خاتمة

ونسأله -سبحانه وتعالى- أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبتنا عليه ويتوفانا عليه، ونسأله سبحانه أن ينصر الإسلام ومَنْ نَصَرَ الإسلام، وأن يذل الشرك وأهله، ونسأله أن يصلح أئمتنا وولاة أمورنا ويجعلهم هداة مهتدين؛ يقولون بالحق وبه يعدلون، ونقول اللهم آمنا في دورنا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل اللهم ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا واجعلهم هداة مهتدين، يقولون بالحق وبه يعدلون، وارزقهم البطانة الصالحة التي تحثهم على الخير، وتحذرهم عن الشر، إنك على كل شيء قدير، والله أعلم وصلى الله على محمد. أسئـلة س: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وجزى الله فضيلة الشيخ على ما قدم، وجعل الله هذا في ميزان حسناته. ونستسمح فضيلته في بعض الأسئلة التي وردت، فنستسمحه في الإجابة عليها جزاه الله خيرا. فضيلة الشيخ.. هذا شاب -سؤال من سائل- يقول: أنا شاب أفطرت في رمضان عمدا، فهل التوبة تجزي أم أنه لا بد من قضاء ذلك اليوم؟ لا بد من قضاء ذلك اليوم مع التوبة، والتوبة تستلزم أنك تندم وتأسف وتحزن على ما فعلت، وأنك تعاهد الله أنك لا تعود لمثل هذا، ذنب كبير، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { من أفطر يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه } يعني: من عظم هذا الذنب، ولكن مع ذلك لا بد من التوبة والقضاء. س: هذا سائل يقول: سؤال طويل؛ ولكن يقول: أن والده كان مريضا بمرض السكر، ولا يستطيع الصيام فماذا عليه؟ وقد مر عليه شهر رمضان كله، ولم يصمه؟ يتصدق عن كل يوم طعام مسكين من الأرز كيلو ونصف، أي: عن الشهر خمسة وأربعين كيلو. س: وهذا السائل يقول: ما حكم أكل طعام من لا يشهد الصلاة، يعني: يكون بين أهله أو إخوانه من لا يشهدون صلاة؛ فما حكم أكل طعامه؟ أولا: عليهم نصيحته، وإذا كان مصرا ومعاندا فعليهم إبعاده، وطرده من مجتمعهم، وهجره، ومن هَجْرِه: عدم قبول هديته، وعدم قبول طعامه، لكن إذا اضطر أهله وكانوا بحاجة؛ فلهم أن يأكلوا من طعامه، هذا يعتبر ذنبا كبيرا، حيث إنه يهتم بعمله الدنيوي؛ فيوقت الساعة لعمل الدنيا -مثلا- في الساعة السابعة أو السابعة والنصف، وأما العبادة فلا يهتم لها، ولا يصليها إلا في الضحى؛ فيكون بذلك قد تعمد ترك الصلاة، يدخل في قول الله تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } ؛ قال بعض السلف: أمَا إنهم ما تركوها؛ لو تركوها لكانوا كفارا، ولكن أخروها عن وقتها، يدخل أيضا في قول الله تعالى: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } ؛ فعليه أن يتوب إلى الله، وإن استمر على ذلك وجب هجره، ووجبت عقوبته. س: وهذا سائل آخر يقول: ما حكم من لم يصل في المسجد، وهو يسمع الأذان؛ ولكنه يصلي في البيت؟ لا شك أنه مذنب وذنبه كبير، الله تعالى يقول: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } أي: توجهوا إليهم واركعوا معهم؛ فهؤلاء الذين يسمعون المؤذن؛ قد لا تقبل صلاتهم، وبخهم الله تعالى في الدار الآخرة، يحرمون من السجود في قوله تعالى: { وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } يسمعون الدعاء وهم سالمون؛ فلا يأتون؛ فمثل هؤلاء يُخشى أنها لا تقبل صلاتهم، عليهم التوبة. س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ تهاون كثير من الناس- هداهم الله- بالتدخين، وجاهروا به دون مبالاة؛ فنرجو من فضيلتكم تنبيه هؤلاء لمعالجة هذه الظاهرة المخزية؟ لا شك أنه ذنب كبير، وهو مع ذلك ضرر على البدن، وضرر على الجليس، وخسارة في المال، ولا فائدة فيه أصلا، وكل عاقل فإنه يحاربه، حتى الكفار؛ في أمريكا الذين ينتجونه، ويصدرون منه بالملايين، ويستغلون منه خلقا كثيرا، ومع ذلك فإنهم يحاربونه، يمنعون الصبيان الذين دون السابعة عشر أن يشربوه، ويمنعون من بيعه في البقالات الصغيرة، ولا يوجد إلا في البقالات الكبيرة، وكذلك أيضا يمنعون شربه في الحافلات، ويمنعون شربه في الطائرات، إذا كانت مدة الطيران ساعتين لا يُشرب فيها بتاتا، وكذلك أدنى الأعداء عندنا، وهم اليهود في فلسطين يمنعون جنودهم أن يشربوه أبدا، ويقولون: إنه يسبب أن الجندي إذا شربه، وكان مقابلا لعدوه، وحصل أنه داخ؛ استسلم وسلم السلاح، فشيء يذل الجندي إلى أن يستسلم لقرنه؛ لا تقربوه، جنودهم كلهم وهم كفار، لم يتركوه تدينا، ولم يتركوه لأجل أنه محرم شرعا، ولكن جعلوه محرما عقلا، فالعقل يشهد بأنه حرام، ما الذي يزينه لهؤلاء؟ إلا مجرد التقليد، ابتلوا به في صغرهم؛ رأوا هذا وهذا يشربه؛ فقلدوه في حالة الصغر وفي حالة الجهل، ولما كبروا وعقلوا تمنوا الخلاص وإذا هو قد تمكن منهم، فضعفت نفوسهم عن أن يتركوه، يقول بعض الشعراء: إياك من بـدع فـي الناس محدثة لا سيما ما فشا في الناس من تتن تبا لشاربه كـيف المقـام علـى ما ريحه يشبه السرجين من عطن يشبه السرجين: السرجين هو: الزبل الذي هو الأسمدة ونحوها، بل أخس من الزبل، وأخس من البعر، فكيف مع ذلك العاقل يؤثره؟! انصحوا إخوانكم الذين يتعاطونه أن يتوبوا منه، والتوبة منه سهلة يسيرة - إن شاء الله- وإنما تستدعي قوة همة، أن يكون مع الإنسان همة وقوة، يصبر عنه أياما قليلة، ويقول لنفسه: تسلي عنه، ولو حصل الضرر، ويفضل لو مات، الموت ولا هو، الموت ولا أعود له، وقد تاب منه خلق كثير تركوه؛ فعصمهم الله تعالى، وسلمهم منه. س: وهذا السائل يقول: وضعت مبلغا من المال في بنك، وكان هذا المبلغ يتداول، ومضى عليه سنة، هل يجوز أن أزكيه؟ نعم إذا كان أمانة في البنك، ولو كان البنك يشتغل به، وفيه زكاة؛ لأنه مال محفوظ لك. س: وقت الانتظار بين الأذان والإقامة هل هو مقيد بزمن معين؟ وكم كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ينتظر بين الأذان والإقامة في الصلوات الخمس؟ كان يقول لبلال { اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، وصاحب الحاجة من حاجته } ؛ فالإنسان -مثلا- قد يكون بحاجة إلى التخلي؛ إلى دخول الخلاء؛ فيكفيه -مثلا- عشر أو خمس دقائق، كذلك أيضا قد يكون بحاجة إلى الأكل لجوع حصل له، يكفيه خمس أو عشر دقائق يعني: نحو ربع أو ثلث ساعة. س: ويقول: إذا كان الناس مجتمعين وأذن، هل يقومون مباشرة؟ لا بأس إذا كانوا مجتمعين وأذن وهم في المسجد، ولم يكونوا ينتظرون أحدا غيرهم، فلو صلوا مباشرة بعد الأذان، ولو بدقيقة، وإن كان يشرع بعد الأذان أن يؤدوا صلاة ركعتين، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { بين كل أذانين صلاة } يعني: الأذان والإقامة. س: وهذا يقول: يوجد طفل وضعته أمه وعمره أربعة شهور وأرجو يا فضيلة الشيخ إفادتنا، هل يسمى ويذبح له عقائق؟ إذا وضعته في الشهر الخامس أي: بعد ما تم الشهر الرابع؛ فإنه يُسمى، ويُغسل، ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن، ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { سموا أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم } وأما الذبيحة -العقيقة- فنرى أنها لا تُذبح له؛ وذلك لأنه لم يتم الفرح به، ولأنه أيضا ما تم في الحياة سبعة أيام، والعقيقة تذبح في اليوم السابع من حياته، ويحلق رأسه، ويسمى. س: يقول: لأذكار الصباح والمساء أهمية عظمى في حياة المسلم، فما هو الوقت المحدد لأذكار الصباح والمساء، وإذا لم أتمكن من قراءتها فيه، فهل لي قراءتها في أي وقت؟ أذكار المساء: بعد العصر إلى غروب الشمس، أذكار الصباح: بعد الفجر إلى طلوع الشمس، هي المذكورة في قوله تعالى: { وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } بكرة يعني: أول النهار، وأصيلا: آخر النهار، وإذا فاتت؛ فإنك تقضيها، ولو بعد المغرب أو بعد طلوع الشمس؛ محافظة على الأذكار، الأذكار الواردة، والأدعية تجدونها في أذكار الصباح والمساء، في بعض الرسائل المطبوعة. س: يقول: إن هذا السائل له والد كبير السن وهو مريض، ولا يوجد له أحد يواي وهو بعيد عن مقر عملي، ولا أستطيع زيارته إلا بعد مدة طويلة، فهل علي ذنب بذلك؟ إذا كنت منشغلا بعمل؛ فإنك معذور، ولكن لا تنقطع عنه بالاتصال وبالصلة، وتُوَكِّل عليه بعض أهله من النساء والأقارب الذين يخدمونه ويقضون حاجته. س: يقول: هل يجوز أن أدخل المسجد وأصلي، والدخان معي؟ ما نقول إن الدخان نجس، يعني: بحيث إنه مثل البول أو الغائط، ولكن ننصحك أنك لا تأتي به؛ لقذارته ولقبحه، وننصحك قبل ذلك أن تتركه، وتقلع عنه؛ فإن الله سيساعدك ويخلصك من هذا المرض العضال. س: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟ من جلس في المسجد يذكر الله إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، وصلى ركعتين هذه تسمى صلاة الإشراق، وهي فضيلة، وفيها أجر كما هو مشهور، وأما صلاة الضحى، فإذا اشتد النهار يعني: فيه نحو الساعة التاسعة، وما بعد؛ يندب صلاة الضحى. س: يقول: نويت العمرة وأنا من أهل المدينة وكان لدي عمل بجدة فقلت: أحرم من جدة بعدما أنهيت عملي، فما الحكم ؟ الذي من أهل المدينة إذا كان متوجها إلى مكة لأجل العمرة أو نيته العمرة؛ يحرم من الميقات، من ميقات المدينة ذو الحليفة وأما إذا لم تخطر له العمرة على بال إلا بعد ما كان في جدة وأنهى عمله؛ فيحرم من جدة فمن أحرم من جدة وهو من أهل المدينة وهو عازم على العمرة؛ فعليه دم؛ يذبح لمساكين الحرم بمكة. س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ لا يجوز إلا من عذر، إذا أتيت والصف قد كمل فحاول أن تلتمس فرجة بأن تقرب بعضهم إلى بعض، فإذا لم تستطع فحاول أن بعضهم يتأخر معك من غير أن تَجُره، ولكن تنبهه بنحنحة أو كلمة خفيفة لعله يتأخر معك، فإذا لم تستطع، وكانوا متراصين، ومتماسكين وقدرت على أن تخرق الصف، وتقوم عن يمين الإمام فافعل ذلك، وإذا خشيت أنها تفوتك الصلاة؛ فلا تفوت صلاة الجماعة؛ صل وحدك، وإذا جاء معك من صف معك قبل أن يسجد الإمام تمت الركعة. س: إذا نويت السفر، ودخل وقت الظهر في البلد المقيم فيه، فهل يسن لي أن أجمع الظهر مع العصر؟ لا تجمع ولا تقصر حتى تفارق البلد، الصلاة التي أذن الوقت فيها تصليها تامة، ثم تخرج بعد ذلك والصلاة الثانية تصليها قصرا. س: يقول: أمي أرضعت شخصا، ولا تعلم مقدار الرضعات، ولكن قالت: قد شبع حتى ملأ بطنه، فهل يعتد بالرضاع؟ وكيف الجمع بين قول الحديث: { كيف وقد قيل } وبين التحديد بخمس رضعات؟ نعم إذا كانت قد لا تدري؛ فالأصل عدم الرضاع، قد يشبع في رضعة واحدة ويمتلئ بطنه، ولا يحرم إلا بخمس رضعات، وأما حديث: { كيف وقد قيل } ؛ فإن تلك المرأة ادعت أنها أرضعت عقبة وزوجته رضاعا كاملا محرما؛ فلذلك قال: { دعها عنك } س: نسيت أن أصلي الظهر والعصر وكنت في سفر آنذاك، وذكرتها وأنا مقيم، فهل أصليها صلاة المسافر قصرا أو جمعا أو أصليها صلاة المقيم؟ صل صلاة المقيم تماما أربع وأربع؛ لأن السفر قد انتهى. س: كنت في سفر وفي عودتي أخرت صلاة الظهر إلى العصر جمع تأخير؛ فوصلت إلى البلدة التي أقيم فيها، هل أصليها قصرا أو تماما؟ صليها تماما؛ القصر قد انتهى زمانه. س: هل يجوز أن أدعو على من ظلمني، أو أكتفي بقول: حسبنا الله ونعم الوكيل ؟ الأولى أنك تكل أمرك إلى الله تعالى، وحسبه الله، وحسبنا جميعا، إذا دعوت عليه؛ فإنك تكون قد استعجلت حقك، وأخذت شيئا من حظك ومن ما ظلمك به، وفي الآخرة تأخذ إذا لم تدع عليه تأخذ حقك كاملا. س: بعد الصلاة، كم مقدار ما يمكن للإمام أن يتجه جهة المصلين؟ بقدر ما يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، لا إله الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف أو يقابل المصلين. س: ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، واحتج بعض الناس على الخطباء الذين يعالجون قضايا في المجتمع تحتاج إلى التفصيل، فما هو توجيه سماحتكم، وهل هناك مدة محددة إلى تحديد طول الخطبة وقصرها؟ الطول والقصر أمر نسبي، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت خطبته نحو ساعة، ولهذا يفصل بينهما بهذه الجلسة يستريح بينهما؛ فدل على أنه يخطب ساعة، فنحن نقول: الذي خطبته ساعة أو ساعة إلا ربع تعتبر هذا تقصيرا، والذي خطبته ساعتين أو ساعة ونصف تعتبر هذه إطالة هذا هو الحد الفاصل. س: هل يحوز المكث والجلوس في المسجد بدون وضوء؟ ما يجوز إلا للحاجة، إذا كان الإنسان بحاجة أن يريح نفسه أو ينام فيه؛ وإلا فالمساجد لها حرمتها. س: ظهرت ظاهرة في المجتمع أن في الأفراح تشرع السيارة وتظلل وتوضع عليها زينة تكون بمبالغ طائلة ربما تصل إلى ألف أو إلى غير ذلك؛ فهل هذا يجوز؟ نرى أنه لا يجوز؛ إسراف وإفساد لهذا المال، والفرح يكون بالقلب، والفرح يكون بنعمة الله. س: هل ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سرد السنة القبلية قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة؟ ما ثبت ذلك؛ كونه قال: أربعا، العادة أنه يسلم من كل ركعتين، سنة الليل، وسنة النهار كلها؛ يسلم فيها من كل ركعتين. س: يقال: فلان غني عن التعريف، هل يصح هذا القول؟ يعني: أنه مشهور؛ يصح، يقال: غني عن التعريف إذا كنتم تعرفونه كلكم. س: كيف التعامل مع أهل البدع، ولا سيما الرافضة وغيرهم الذين يسبون صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ أولا: ننصحهم وندعوهم إلى التوبة، وإذا كانوا مصرين ومعاندين نبغضهم ونهجرهم ونمقتهم، ونَحْذَر من الانخداع بهم، ونُحَذِّر إخواننا من مجالستهم. س: يقال: قابلت فلانا صدفة؛ هل يجوز هذا الأمر؟ يجوز ذلك إذا كان القصد أنه بدون سوابق مواعيد، يعني: صادفته مصادفة بدون موعد، هذا هو نية الذين يقولون ذلك ولا بأس به. س: يقال: الله يظلمك مثل ما ظلمتني! الله يؤذيك مثل ما آذيتني! فهل يجوز ذلك ؟ لا يجوز إسناد الظلم إلى الله، { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } الله تعالى غير ظلام، { وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } وأما إذا ظلمك أحد؛ فلك أن تقول: عسى أن ينتقم الله منك؛ إنه عزيز ذو الانتقام، أو ما أشبه ذلك، وأما الأذى فقد يقال: إن الله تعالى قال: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ولا يسمى مجازاة الله تعالى أذى؛ فلا يقال: الله يؤذيك، إنما يقال: يعاقبك أو ينتقم منك أو ما أشبهه. س: طفل رضع من مرضعة واشتبه في أسلوبها في أمره؛ هل رضع في السنتين أو بعدها، هل يعتبر هذا الرضاع محرما أو لا؟ يعني: من باب الاحتياط أنه يعتبر؛ وذلك لأن العادة أن الطفل بعد السنتين يكون يتغذى بالطعام، الرضاع لا يفيده، فإذا رضع؛ تَذْكر المرأة أنه رضع منها رضاعا كاملا خمس رضعات أو أكثر؛ فإنا نقول: إنها تعتبره، هذا هو الأولى. س: آخر سؤال فضيلة الشيخ: رجل مضت عليه عشر سنوات لم يزك ماله؛ جهلا بحكم الزكاة، وهو الآن قد علم حكم الزكاة، فهل يزكي عما مضى من السنوات أم يزكي بعدما علم؟ يزكي عما مضى؛ لأنه مسلم، ولأن الزكاة واجبة في كل مال المسلم، فيحسب في السنة الأولى كم رأس ماله؟ يعرف ذلك بالتقدير، ثم في السنة الثانية فيخرجه، وهكذا إلى أن يحتاط بإخراج السنوات كلها. جزى الله فضيلة الشيخ على ما قدم، وجعل الله ذلك في ميزان حسناته، ونفعنا الله وإياكم بما قال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.